

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٣٠ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد والمناسبات
الرسمية التى تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات
الإدارة المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون يوم الخميس الموافق ٣ من شهر يوليو عام ٢٠٢٥ ميلادية إجازة رسمية
مدفوعة الأجر فى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة
المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ، مع استمرار أعمال
الامتحانات وفقاً للمواعيد المقررة من قبل السلطة المختصة ، بدلاً من يوم الإثنين
الموافق ٣٠ من شهر يونيو عام ٢٠٢٥ ميلادية ، وذلك بمناسبة ذكرى ثورة ٣٠ يونيو .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي